

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٦/١٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم ١٣٠٤٥ لسنة ٢٠١٤ جنح طوخ

والمعاد قيدها برقم ٦٧١٧ لسنة ٢٠١٤ جنح س بنيها والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٦/١٧

إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٦/١٧

صدر في ٢٠١٤/٦/١٢

وزير العدل

المستشار / نمير عبد المنعم عثمان